

118844 - يقوم بتعليم بعض الأخوات القرآن من وراء حجاب

السؤال

أعيش في بلد أوروبي ، وأقوم بتعليم الأخوات القرآن الكريم ، فتقرأ علي بعض الأخوات البالغات القرآن الكريم وأنا أقوم بتصحيح التلاوة لهن ، حيث أستمع لهن من وراء حجاب ، فهل في ذلك حرج ؟

الإجابة المفصلة

الأولى أن تتولى امرأة تعليم النساء وإقراءهن القرآن في المسجد أو البيت ، فذلك أسلم وأبعد عن الفتنة .
فإن لم يتيسر ذلك ، وأمكن الاكتفاء بالحفظ عن طريق المسجل أو الكمبيوتر ، مع تعاون هؤلاء الأخوات على أمر المراجعة والمتابعة ، فهذا حسن ، وهو أولى من الجلوس إلى رجل يحفظهن .
وإذا دعت الحاجة إلى قيام رجل بتدريسهن وتعليمهن ، لعدم وجود المعلمة ، وتعدر تصحيح القراءة عن طريق المسجل أو الكمبيوتر ، فلا حرج في ذلك إذا روعيت الضوابط التالية :

- 1- أن يكون تدريسه لهن من وراء حجاب .
 - 2- أن لا يكون خضوع بالقول من إحداهن .
 - 3- أن يكون الكلام مع المحفظ على قدر الحاجة فقط .
 - 4- أن ينسحب المحفظ من هذا العمل إذا شعر بميل قلبه أو تلذذه بصوت إحداهن .
 - 5- ينبغي أن يكون المعلم كبير السن ، متزوجا ، معروفا بالصلاح والاستقامة .
- ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والرشاد .
والله أعلم .